

الحدود بين الجريمة السياسية

والإرهاب السياسي

أ. رمزي حوحو

أستاذ مساعد بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

تعريف الجريمة السياسية والإرهاب السياسي

تعرف الجريمة على أنها سلوك غير مشروع، سواء كان فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً وقائياً⁽¹⁾.

تتقسم الجرائم وفقاً للحق المعتدى عليه وطبيعته ونوع الدافع إليها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية، وهذا التقسيم فقهي بحت، لأن الجرم السياسي في ماهيته قد حدد المذاهب وبعض المؤتمرات الدولية، أما القوانين الوطنية في معظمها فقد سكنت عن هذه المسألة.

والجرائم السياسية كان ينظر إليها في البداية بدرجة كبيرة من التعاطف والتسامح مع مرتكبيها، باعتبارها جريمة متميزة، حيث كان الإجراء السياسي في بعض الأحيان عملاً بطولياً أو قمة المطالبة بالحقوق الفردية.

فقد كتب الأستاذ (جان جرافن) أن دوافع هذه الجريمة تحدث قبل الأفعال المرتكبة، ثم تتفصل عنها في مرحلة تالية فتبرر ارتكابها.

وقد كتب (لمبروزو ولاشيه) في مؤلفهما عن الجريمة السياسية والثورات قصص مدح لتمجيد المجرمين السياسيين.

وما يمكن قوله أن الجريمة السياسية قد تمت مواجهتها في وقت متأخر نسبياً وذلك عندما دبر الفوضويان الإرهابيان الفرنسيان Jules Gacquin و Celestin سنة 1855 اعتداء غرضه الإطاحة بنابليون الثالث، وذلك بمحاولة نسف القطار الإمبراطوري المخصص له، ثم فر إلى بلجيكا.

ولما طالبت الحكومة الفرنسية بتسليم الفاعلين قررت غرفة الإحالة الجنائية لمحكمة استئناف بروكسل، وبعد عدة مناقشات أقرت بعدم جواز التسليم استناداً إلى المبدأ السياسي للأفعال المجرمة وبعدها بوقت قصير قدمت الحكومة البلجيكية مشروع قانون يرمي إلى إزالة الصفة السياسية عن هذه الجريمة وما يشابهها، وهو ما كان طبقاً لقرارات

أ. رمزي حوحو من جامعة محمد خيضر بسكرة

الاعتداء على شخص رئيس دولة أجنبية أو أي من أعضاء أسرته سواء بالقتل أو الاغتيال أو بالتسميم".

وهكذا تولد الشرط البلجيكي الشهير أو ما يسمى "بشرط الاعتداء" *dattentat*

والذي تم إدراجه في العديد من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين⁽²⁾.

وعندما حدث الاعتداء الإرهابي في مرسيليا في 1934/10/09، والذي كان له الأثر الكبير على الأوساط القانونية الدولية مما أسفر عنه اتفاقية جنيف 1937 حول مكافحة الإرهاب، فقد أزلت هذه الاتفاقية الصفة السياسية عن أي عمل إرهابي مهما كان واعتباره مجرد جريمة عادية.

واستبعاد الأعمال الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية هنا يعد توسعا للشرط البلجيكي الذي اقتصر على إزالة الصفة السياسية عن الجريمة إذا كانت موجهة فقط لرئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، وليس ضد كل الدولة⁽³⁾.

فما هي الجريمة السياسية؟

رغم الغموض الذي يكتنف مفهوم الجريمة السياسية إلا أنه جرت عدة محاولات لتعريفها والتفريق بينها وبين الجريمة العادية والإرهاب.

فلقد عرف المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاغن سنة 1935 الجريمة السياسية بأنها " جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وضد حائزي الحقوق السياسية، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل الداء وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خد مشتركة أو حالة إرهاب"⁽⁴⁾.

وتعرف الجريمة السياسية أيضا بأنها "الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها

الحدود بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي

الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية، وهي جرائم عادة ما ترتكب بالاضطرابات السياسية⁽⁵⁾.

و يعرف الإرهاب السياسي على أنه فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على تغيير أو تدمير روابط إجتماعية من النظام العام⁽⁶⁾.

واستناداً إلى هذه التعاريف، فإن الإرهاب السياسي والجريمة السياسية يتمثلان في كون كلاهما يعبر عن عنف منظم من جهة، وله طابع وغرض سياسي من جهة أخرى.

أهم الفواصل بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي

رغم التقارب الشديد بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي، إلا أنه يمكن نجد عدة فروق بين هذين النوعين من الجرائم.

فيمكن القول بأن أعمال الإرهاب السياسي عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتتطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الهادف بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فإنه إذا كان جائزاً القول بأن كل إرهاب سياسي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب سياسي⁽⁷⁾.

وإذا كان العمل السياسي كفعل الجريمة يرتبط مباشرة بالهدف النهائي منه فهو ما يفنقه العمل الإرهابي الذي لا يرتبط مباشرة بالهدف منه.

فالعمل في الجريمة السياسية يجب أن يرتبط مباشرة مع الهدف "تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة"، ويجب أن تكون هذه العلاقة المباشرة واضحة

فقد رسمت المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية wassilieff الحدود بين الجريمة السياسية والإرهابية وتتمثل في:

- 1- يجب أن يرتكب الفعل بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي أو الاجتماعي.
 - 2- أن يرتبط الفعل مباشرة بالهدف بعلاقة واضحة وجلية.
 - 3- تزول الصفة السياسية عن الفعل الذي يكون هدفه سياسيا بالمعنى الدقيق ويتغلغل عنصر القانون العام على صفة الجريمة بسبب وضاعة وقسوة الأسلوب المستخدم لتحقيق الهدف.
- ويؤيد الفقه والتشريع الحديث الوطني وحتى الدولي هذه الوجهة من النظر⁽⁸⁾ حيث تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية.

الفواصل بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي في التشريعات الوطنية والدولية.

على صعيد القانون الوطني نجد أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الداخلية قد أخرج الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية ونجد هذا في الم 694 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الجزائر تعتبر طرفا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والتي أخرجت الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية المادة الخامسة منها .

أما على المستوى الدولي فإن اتفاقية جنيف لسنة 1937 والمؤتمر الدولي السادس المنعقد بكوننهاجن المتعلق بتوحيد قانون العقوبات، وكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية تخرج هذه الأخيرة عن دائرة الجرائم السياسية، حتى على المستوى الإقليمي وعلى سبيل المثال الاتفاقية العربية الأخيرة حول مكافحة الإرهاب وحتى الاتفاق الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فإنها تخرج الجرائم الإرهابية أي من عداد الجرائم السياسية.

ومما يجدر ذكره أن إخراج الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية يرتب أث

الحدود بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي

وفيما يتعلق بمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية، نجدها عادة ما تحكمها اعتبارات خاصة، تميزها عن العقوبات التي توقع للجرائم العادية⁽⁹⁾.

فبالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي - على اختلاف مراحل تطوره - نجد عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفي في مكان حصين والحرمان من الحقوق المدنية.

بينما عقوبة الجرائم العادية تكون في حدود الإعدام والسجن وهذا ما حدث في العديد من تشريعات الدول⁽¹⁰⁾.

كما أنه يمكن إضافة أن الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف سياسي نجدها عادة ما تخضع للتغيير والتبدل، ومن ثم قد يتمتع المجرمون سياسيون بالعفو في كثير من الأحيان، وهذا على خلاف الجرائم العادية التي تدخل مختلف التشريعات الجنائية الإرهابية في عدادها.

أما فيما يتعلق بتسليم مرتكب الجريمة السياسية، فقد استقر القانون الدولي - فقهيًا وعملاً - على مبدأ حمايته واستثنائه من مبدأ التسليم.

وقد كان التشريع البلجيكي سابقاً في هذا المضمار، وقد لحقته مجمل التشريعات الوطنية الأخرى، والتي أكدت على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين انطلاقاً من واقع أن المجرم السياسي لا يشكل خطراً على الدولة التي يلجأ إليها، فضلاً عن إتيانه على ارتكاب الجرم السياسي عادة ما لا يكون نابعا عن ميول إجرامية في نفسه، أو جنوح نحو تحقيق منفعة خاصة عن طريق وسائل وسبل إجرامية، فهو عادة ما يدافع عن رأي يتجر به عن الأنانية والدوافع الذاتية.

أما بالنسبة للمجرم العادي والإرهابي على الخصوص، فإن المجتمع الدولي يحاول بذل كافة الجهود في سبيل تمكن العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، وهذا هو الدور الرئيس الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"⁽¹¹⁾.

الخلاصة

حسب رأينا تبقى الحدود بين الجريمة السياسية و الإرهاب السياسي متغيرة ومحيرة في نفس الوقت بين مختلف الحكومات، فتارة تلجأ بعض الحكومات وحتى تحدد الحد الأقصى من الجزاء على جريمة تحركها بواعث سياسية تحاول أن تنزع الصفة السياسية وتعامله كمجرم عادي.

وتارة نجد لها لكي تحدد الوصف من أجل إجراء محاكمة أسرع وفي الحقيقة أسهل مثالا، فإنها كذلك تنزع الصفة السياسية وتعتبرها إرهابية.

ونرى أن نزاع الصفة السياسية عن الفعل الإرهابي هو اختراع قامت به الدول كظرف مشدد للعقوبة ليس أكثر وما كان على هذه الأخيرة إلا أن تبقى الإرهاب جريمة سياسية مع حرمان مرتكبها من الامتيازات التي منحت للمجرم السياسي، وذلك لتجاوزها درجة معينة من العنف المادي .

وهكذا نجد أن الحكومات تتحكم بقدر ما في وصف جريمة سياسية بأنها عملا إرهابيا أو العكس، حسب ما تقتضيه ظروفها ومصالحها وهذا كله راجع إلى عدم وجود مقاربة شاملة لظاهرة الإرهاب السياسي.

المراجع

- (1) محند محدة. محاضرات في القانون الجنائي أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 1998/1999.
- (2) محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1984، ص 124.
- (3) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 125.
- (4) أحمد فلاح العموش. " أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب " الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية ناي العربية للعلوم الامنية، سنة 1999، ص 13.
- (5) عبد الناصر حريز. النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية بيروت، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بدون سنة، ص 29.
- (6) رسالة ماجستير لكتاب المقال. تحت عنوان الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، جامعة محمد خيضر

الحدود بين الجريمة السياسية والإرهاب السياسي

- (7) أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 13.
- (8) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 129.
- (9) محمد الفاضل. محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، دون دار النشر، سنة 1963، ص 221.
- (10) مصطفى مصباح دبارة. الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قار يونس، سنة 1990، ص 148.
- (11) عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 31.